

قرار رقم (٦٢٤) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالجمعية الاستهلاكية بمحافظة كفر الشيخ

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١١) لسنة ١٩٩٢ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية الاستهلاكية بمحافظة كفر الشيخ برقم (٤٢١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٩/٣ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة

٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٠/١٢/٢٦.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ب) من الباب
الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أولاً ، رابعاً) من الباب الثالث (المزايا)

والمادة (١٠) من ذات الباب الثالث النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-

ز- أجر الاشتراك:

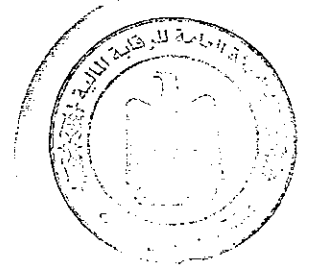
هو الأجر الاساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ٢٠٠٣) فقط لا غير ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المعمول بها بحد أقصى ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى:

ب- الحد الأقصى لسن الانضمام خمسون عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي طبقاً للجدول التالى:-

السن عند الانضمام بالسنوات	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٥١	٠,٠٤
٥٢	٠,٢١
٥٣	٠,٣٥
٥٤	٠,٤٥
٥٥	٠,٥١
٥٦	٠,٥٢
٥٧	٠,٤٩
٥٨	٠,٣٩
٥٩	٠,٢٣



١٦- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية:-

أولاً : فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة).

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ١,٣ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك.

وفى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة تضاف ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من ذات الأجر.

يشترط لاستحقاق المزايا التأمينية فى الأحوال السابقة ما يلى :-

(١) فى حالة الوفاة : أن يكون قد مضى على اشتراك العضو بالصندوق مدة ستة أشهر على الأقل.

(٢) فى حالة العجز الكلى المنهى للخدمة : أن يكون قد مضى على اشتراك العضو بالصندوق اثنتى عشر شهراً.

(٣) فى حالة بلوغ سن التقاعد : أن يكون قد مضى على اشتراك العضو بالصندوق أربعة وعشرون شهراً.

وفى حالة عدم تحقق هذه الشروط يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه دون رسم العضوية.
رابعاً : فى حالة الفصل من الخدمة لأسباب تأديبية أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق:

١- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من ثلاث سنوات:

يرد للعضو ٥٠% من الاشتراكات المسددة منه.

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر:-

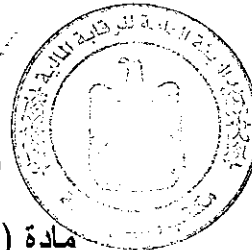
يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه.

مادة (١٠) : فى حالة الإعارات والاجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً وفى حالة

التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو

العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً

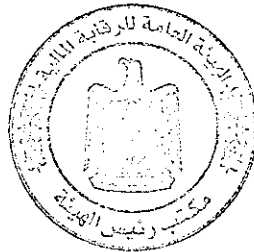


لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها معدل استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/٣ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦